القضاة ثلاثة

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الأربعة وصححه الحاكم

مخرجو الحديث

(أخرجه الترمذي)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فَي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُو فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ

(اخرجه ابن ماجة)

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ فَلْأَنْ إِنَّ لِللَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ لَقُلْنَا إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

(أخرجه أبو داود)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُو فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُو فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُو فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا أَصَحُ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

لغة الحديث

(فجار في الحكم) : أي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له

(على جهل) : حال من فاعل قضى , أي قضى للناس جاهلا .

درجة الحديث

الحديث: حديث بريدة هذا حديث جيد وله طرق وجاء ببعض الطرق من طريق رواية خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، وهو قد اختلط وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي رضي الله عنه، وقد أنكر عليه ذلك الإمام أحمد والجماعة وأن هذا من تخليطه، وقد تابعه بعض الرواة الثقات عند أبي داود، وهو حديث جيد.

ترجمة راوي الحدبث

هو الصحابي أبو سهل بريدة بن الحصيب اينن عبد الله ابن الحارث الأسلمي المدني, أسلم قبل بدر, أقام بالبصرة و توفي سنة 63.

التحليل

القضاء في اللغة: الفصل، معناه الفصل والقطع، قال الزهري - رحمه الله تعالى: - القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم وسمي الحاكم قاضيا ; لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، ويكون (قضى) بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه ، وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : حكمت الرجل ، وأحكمته : إذا منعته ، وسميت حكمة الدابة ; لمنعها الدابة من ركوبها رأسها ، وسميت الحكمة حكمة ; لمنعها النفس من هواها .

و القضاء اصطلاح: قال ابن عرفة: " القضاء صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي و لو نعديل أو تجريح لا في عموم مصاح المسلمين" قال ابن تيمية رحمه الله في بلوغ المرام: فصل الخصومات وقطع النزاعات. والمقصود منه هو وصول الحق إلى صاحبه، والقضاء إما أن يكون بحكم مر الحق بمعنى أن يحكم حكما ويفصل فصلا، وإما أن يكون فصلا مع صلح .ومن تعين عليه القضاء ولم يوجد غيره فيجب عليه إذا كان أهلا لذلك، ويعان ويؤجر، وجاءت الأدلة بنحو هذا، لكن يجب على القاضي أن يحذر ذلك، وأن يجتهد في فصل القضاء بالحق واجتناب ما يكون سببا إلى وقوع الباطل لعدم الفصل بالحق، للحكم بغير الحق أو الحكم مع الجهل،

حكم تولي القضاء: تعرض للقضاء الأحكام الخمسة:

1. الوجوب: يكون واجبا على من كان من أهل العلم و العدالة و ليس هناك من يصلح للقضاء

- 2. الندب: في حق من كان فقيرا و له عيال, فيجوز له السعي في تحصيله
- 3. الإباحة في حق من لا يعرفه الإمام و لا الناس, فأراد السعي للقضاء ليعرف موضع علمه
 - 4. الكراهة: لمن يطلبه لتحصيل الجاه
 - 5. الحرمة: كأن يقصد الإنتقام, و قبض الرشا من الخصوم

شرح الحديث

الحديث بين أن القضاة ثلاثة أنواع واحد منهم في الجنة و الثلثان منهم في النار:

النوع الأول: القاضي الذي عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، و المراد بالحق ما كان وفق أحكام القرآن و السنة أو مستنبط منهما استنباطا شرعيا ممن له أهلية لذلك فإن اجتهد في قضية وفق الشرع مستغرقا الوسع فيها عالما بالأحكام قاضيا وفقها نال الجنة لعدله وإنصاف الظالم من المظلوم و أعطاء كل ذي حق حقه

النوع الثاني: القاضي الذي قضى بالجهل مع عدم المعرفة، و هو متوعد بالنار لأنه بجهله يكون ظالما لنفسه لأنه ليس أهلا لذلك و لغيره حيث بجهله لا يحقق العدل لمستحقه و لا يوصله إليه و لا تنقطع المنازعات

النوع الثالث: القاضي الذي قضى بغير الحق مع العلم، وهو متوعد، وهو في النار – لأنه بقضى بالظلم و هو عارف بذلك فيكون ظالما لنفسه و لغيره حيث بجوره لا يحقق العدل لمستحقه المطلوب منه شرعا و لا يوصله إليه .فاستحق بذلك الوعيد بالنار

ما يستفاد من الحديث

- فضل الحكم بالحق وفضل القضاء، لكن مع عظيم خطره وبيان شدة شأنه، و قد تركه كثير من السلف و الخلف من أهل الفضل و العلم و الورع في غير حال فرض العين
- الناجي من النار من القضاة من عرف الحق وعمل به فإن عرف الحق ولم يعمل يه في قضائه
 كان كمن حكم بجهل سواء في النار

- ظاهر الحديث أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل
 - التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به
 - لا اعتبار لحكم القاضي بجهل أو جور